معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفا
على الطهارة ولا يكون خبر الطهارة بيانا له لانه ليس
بمجمل فان قلت النص مجمل لانه ليس المراد بالطواف مجرد
الدوران بالبيت بل يعتبر فيه سبعة اشواط وان يكون ابتداء
الدوران من الحجر قلنا لا اجمال فيه بالنسبة الى الطهارة
لانه لا مدخل لها في معنى الطواف واجماله كان بالنسبة
الى الاشواط والابتداء فالحق خبر العدد والابتداء بيانا
له واجماله بهذا الوجه لا ينافي عدم اجماله بوجه آخر
كما في مسح الرأس فانه مجمل بحسب مقداره غير مجمل بحسب
محله لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا امكن
العمل به لانه يخرج عن العهدة باتيان ما يطلق عليه اسم
البعض لانا نقول قدره ان فرق بثلاث شعرات لكنه
مدفوع لانا من مسح رأسه ثلاث شعرات لا يقال انه
مسح رأسه عادة فبقي ذلك البعض مجملا او لان ذلك
يحصل بهذا الوجه فلا يحتاج الى ايجاب ذلك
على حدة ولقائل ان يقول لا نسلم الاجمال من حيث
العدد لان الامر لا يقتضي التكرار ولا نسلم الاجمال
من حيث المبدأ والاولى ان يقال ثبت العدد و
تعيين المبدأ بالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة

على

بجوازه

لم يرد ذلك اجماعا

على الكتاب والتأويل اي بطل تأويل ان في
القروء بالاطهار بآية التربص وهي قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ليتربص المطلقات المدخولات
بهن من ذوات الاقراء ثلاثة مدة والقرء مشترك مستعمل في الطهر
والحيض حمل الشافعي رضي الله عنه القروء على الاطهار مستدلا
بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
فان اللام جاء بمعنى الوقت كقولك اتيتك لصلوة الظهر
اي وقتها فيكون وقت طلاقهن وقت عدتهن فلو كان
المراد من القرء الحيض يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض
وليس كذلك لانه بدعة وليس مأمورا به وبان الهاء في الثلثة
تدل على ان الاطهار مرادة من القرء لانه الطهر مذكر
والحيض مؤنث وتأنيث العدد عكس التوانيث و
الجواب عن الآية بان فيه للعاقبة كما في قولهم لدوا للموت
او بان المراد من قوله لعدتهن لقبل عدتهن اذ الطلاق
سابق عليها بدليل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما
فطلقوهن لقبل عدتهن كما روي عن الزهري وفي
الكشاف معنى الآية مستقبلات لعدتهن وعن الثاني
ان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر والاستعمال في
تسمية شيء واحد بالمذكر والمؤنث كالحنطة والبر ظاهر

مذكر معنا

وابنوا للخراب